والذي لا يستطيع ان يمل الاخرس وشبهه وليه ابوه او وصيه
والضمير عايد على الذي عليه الحق واستشهد واشهدين شهادة
الرجلان جايزة في كل شيء الا في الزنا فلا بد من اربعة من رجالكم بض
في رفض شهادة الكفار والصبيان والنسا واما العبيد فالمنظ
بثنا ولهم ولذلك اجاز ابن حنبل شهادتهم ومنعها مالك والشافعي
لنقص الرق فرجل وامراتان قال قوم لا يجوز شهادة المراتين
الامع عدم الرجال وقالوا معنى الاية ان لم يكونا اي ان لم يوجدا
واجازه الجمهور لان المعنى ان لم يشهد رجلان فرجل وامراتان
وانما يجوز عندمالك شهادة الرجل والمراتين في الاموال لا في
غيرها ويجوز شهادة المراتين ورجل فيما لا يطلع عليه
الرجال كالولادة والاستهلال وعيوب النسا وارتضع رجل بفعل
مضمر تقديره فان لم يكن رجل فهو فاعل او تقديره فليستشهد رجل
فهو مفعول لم يسم فاعله او بالابتدا تقديره فرجل وامراتان
يشهدون ممن ترضون صفة للرجل والمراتين وهو مشترط
ايضا في الرجلين الشاهدين لان الرضي مشترط في الجميع وهو
العدالة ومعناها اجتناب الذنوب الكبايروتوقي الصغاير
مع المحافظة على المروة ان تضل مفعول من اجله والعامل
فيه هو المقدر العامل في رجل وامراتان والضلال في
الشهادة هو نسيانها او نسيان بعضها وانما جعل ضلال احدى
المراتين مفعولا من اجله وليس هو المراد لانه سبب لتذكير
الاخرى لها وهو المراد فاقيم السبب مقام المسبب وقري ان
تضل بكسر الهمزة على الشرط وجوابه الفا فتذكر ولذلك
رفعه من كسر الهمزة ونصبه من فتحها على العطف وقري تذكر
بالتشديد والتخفيف والمعنى واحد ولا يأب الشهداء اي
لا يمتنعوا اذا ما دعوا الى اداء الشهادة وقد ورد تفسيره بذلك

عل

عن النبي صلى الله عليه وسلم واتفق العلما اذا دا الشهادة واجب
اذا دعي اليها وقيل اذا دعوا الى تحمل الشهادة وكتبها وقيل
الامرين ولا تسئموا ان تكتبوه اي لا تملوا من الكتابة اذا ترددت وكثرة
سوا كان الحق صغيرا وكبيرا ونصب صغيرا على الحال ذلكم اشارة
الى الكتابة اقسط من القسط وهو العدل واقوم بمعنى واشد اقامة
وبني افعل فيهما من الرباعي وهو قليل وادنى ان لا ترتابوا اي
اقرب الى عدم الشك في الشهادة الا ان تكون تجارة حاضرة
ان في موضع نصب على الاستثنا المنقطع لان الكلام المتقدم في الدين
المؤجل والمعنى اباحة ترك الكتابة في التجارة الحاضرة ونحو
ما يباع بالنقد وقوله تديرونها بينكم يقتضي القبض والمناولة
واشهدوا اذا تبايعتم ذهب قوم الى وجوب الاشهاد على كل
بيع صغيرا وكبيرا دهم الظاهرية خلافا للجمهور وذهب قوم
الى انه منسوخ بقوله فان امن بعضكم وذهب قوم الى انه على
الندب ولا يضار كاتب ولا شهيد يحتمل ان يكون كاتب فاعلا
على تقدير كسر الراء المدغمة من يضار والمعنى على هذا نهي
للكاتب وللشهيد ان يضر الذي عليه الحق او الذي عليه الحق
بالزيادة فيه او النقصان منه او الامتناع من الكتابة او
الشهادة ويحتمل ان يكون كاتب مفعولا لم يسم فاعله على تقدير
فتح الراء المدغمة ويقوي ذلك قراة عمر بن الخطاب رضي الله عنه
لا يضارر بالتفكيك وفتح الراء والمعنى النهي عن الاضرار بالكاتب
والشهيد بازايتهما بالقول او الفعل وان تفعلوا اي ان وقعتم في
الاضرار فانه فسوق بكم وبعلمكم الله اخبار على وجه الامتنان
وقيل معناه الوعد بان من اتقى عليه والهه وهذا المعنى صحيح
ولكن لفظ الاية لا يقتضيه لانه لو كان لذلك لجزم بعلمكم في جواب
اتقوا وان كنتم على سفر الاية لما امر الله تعالى بكتب الديون جعل

صاحب

Copyright © King Saud University